**منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/03/21 الصادر في 29 دجنبر 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين**

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد من 3 إلى 9 منه؛

وعلى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 239-2 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 نونبر 2021،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و7 و10 و12 و13 و14 و17 و19 و24 و26 و32 و33 و35 من المنشور رقم AS/02/19 المشار إليه أعلاه:

"**المادة الأولى.**- يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

"**1. الشخص الخاضع:** مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وإعادة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين فيما يخص هذا النشاط؛

"**2. العميل:** مكتتب عقد التأمين أو إعادة التأمين أو المؤمن له ..... ؛

"**3. المستفيد الفعلي:** كل شخص ذاتي ..... أو كلاهما معا.

"إذا كان ..... الذي:

"- .....؛

"- ..... .

"وبالنسبة لباقي ..... الاعتبارية، بما في ذلك الترتيبات القانونية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

"- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان؛

"- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان؛

"- يمارس على الكيان، بأي وسيلة أخرى، سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال سلسلة من السيطرة أو "الملكية؛

" 4. علاقة الأعمال..... ؛

"5. .....؛

"6. .....؛

"7. **ترتيب قانوني** : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية "(Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف "شخص اخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا "من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه أو مراقبته.

"لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 "(12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف؛

" 8. **التجميد**: المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛

" 9. **الأشخاص المعرضون سياسيا**: الأشخاص الذاتيون المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا او يمارسون وظائف عمومية "مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها."

"**المادة 2**.- طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 المشار اليه أعلاه .....بعمليات "غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

" تهدف ..... فعالة.

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 3**.- بغية مكافحة غسل الأموال..... المنظمة لما يلي:

"- قواعد ..... الأعمال؛

"- تدابير تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين؛

"- تحيين ..... وحفظها؛

"- قواعد فرز بيانات العملاء وممثليهم والمستفيدين الفعليين من العمليات بالنظر إلى اللوائح المنصوص عليها في المادة "32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر ؛

"- تتبع .....مراقبتها؛

"- تحديد وتقييم المخاطر ..... اجراءات اليقظة المعززة الواجب تطبيقها؛

"- التصريحات ..... لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛

"- تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 8 أدناه؛

"- تحسيس ..... الخاضع.

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 4.-** تضمن الإجراءات..... لتطور الأنشطة.

"قصد تمكين وكلاء التأمين من إعداد الدليل المشار إليه أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين موافاتهم بنسخة من الجزء "الخاص بهم من الدليل المذكور المعد من لدنها."

"**المادة 5.-** يجب على الشخص ..... أن يتعرض لها، نهج قائم على المخاطر ..... من حدتها.

"لهذا الغرض ..... التوزيع.

"يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار ..... للتخفيف منها.

"يجب أن يتضمن ..... المتغيرات التالية:

"- موضوع عقود التأمين أو إعادة التأمين؛

"- حجم ..... الاشتراكات؛

"- انتظام..... أو مدتها.

"يجب توثيق ..... والاحتياط الاجتماعي.

"يجب على الشخص الخاضع تصنيف المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحيينه بانتظام في ضوء نتائج التقييم "المذكور.

"يطبق الشخص الخاضع .....حدتها.

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 7.-** يتعين على الشخص ..... يمكنه من:

"- معالجة المعلومات والبيانات المتعلقة بتحديد هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين، "الواردة في الملفات المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أدناه ؛

"- تحليل ..... عميل؛

"- .....؛

"- .....؛

"- التحقق مما ..... واردين في اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم "43.05 السالف الذكر.

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 10.-** يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق "مقتضيات هذا المنشور، من تكوين ..... وتمويل الإرهاب.

( الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 12.-** يجب أن يقوم الشخص الخاضع ..... مما يلي:

"- ملاءمة ..... يتعرض لها؛

"- تفعيل ..... الخاضع؛

"- وجود إجراءات ومساطر انتقاء تمكن من تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا "إلى معايير النزاهة والكفاءة العالية المناسبة؛

"- فعالية ..... المعنيين.

"يقوم جهاز التدقيق الداخلي الذي تتوفر عليه مقاولة التأمين وإعادة التأمين طبقا لأحكام المادة 239-2 من القانون رقم 17.99 المشار "إليه أعلاه، بالتحقق من فعالية سياسات وإجراءات وتدابير المراقبة الداخلية.

"ويتم إبلاغ ..... المرتبطة بها."

**"المادة 13.-** يتعين على الشخص ..... اكتتاب عقد التأمين أو إعادة التأمين أو الاستفادة من ..... هذا العقد.
"ويتعين على .....العميل العرضي وممثليه عند الاقتضاء والمستفيد الفعلي من العمليات المذكورة.

"يتحقق الشخص الخاضع ..... من مصادر موثوقة ومستقلة."

**"المادة 14.-** قبل الدخول ..... وذلك بغرض:
"- التأكد من هويته ..... ومناخ عمله وكذا بنية ملكيته خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري؛

"- فهم ..... الخاصة بها.

(الباقي لا تغيير فيه)

**"المادة 17.-** يتعين على الشخص الخاضع ..... هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين "الفعليين..... للشروط التالية:
"1) خضوعه للتشريع ..... في هذا المجال؛

"2) تحقق الشخص ..... بالوثائق؛

"3) حصول الشخص ..... المزمع إقامتها؛

"4) موافاة الشخص ..... بالتزام اليقظة.

"يجب أن يكون الشرطين المشار إليهما في البندين 3) و4) أعلاه موضوع مساطر مكتوبة تنظم العلاقة بين الشخص "الخاضع والطرف الثالث.

"يجب على الشخص الخاضع كذلك ..... الثالث.

"ولا يحق للطرف ..... طرف آخر.

"وإذا تم ..... العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين إلى طرف .....الشخص الخاضع، يمكن اعتبار "الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه مستوفاة إذا كانت المجموعة:

"- تخضع للمقتضيات المتعلقة ..... لها على الأقل؛

"- تخضع لرقابة السلطة المختصة ..... الإرهاب؛

"- تتوفر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من الخفض الكافي من المخاطر المرتبطة بالبلدان المرتفعة "المخاطر.

"يعتبر الشخص ..... في هذه المادة."

**"المادة 19.-** يمكن للشخص الخاضع أن يطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء، في ضوء نتائج التقييم الوطني "للمخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وشريطة عدم وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

"أ) إذا تعلق الأمر بعمليات التأمين ذات المخاطر المنخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لتقييم المخاطر الذي "وضعه الشخص الخاضع، خصوصا عمليات التأمين غير عمليات التأمين على الحياة وعمليات إعادة التأمين؛

"ب) عندما يكون مكتتب ..... الهيئات التالية:

"- .....؛

"- .....؛

"- .....؛

"- .....؛

"- .....؛

"- .....؛

"- شركات ومؤسسات ..... بها العمل؛

"- المرشدين في الاستثمار المالي كما تم تعريفهم في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة "والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 "(25 أغسطس 2016)؛

"- المقاولات ..... العمومية.

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 24.**- في حالة وجود ..... المنشور اتجاههم.

"وإذا تعذر ..... أنها وهمية، يتعين عليه :

"- الامتناع عن إقامة علاقة أعمال ..... يتعين عليه أن يمتنع عن إنجاز .....لفائدتهم؛

"- إنهاء كل علاقة ..... الشأن.

" وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية."

"**المادة 26.**- يمثل مخاطر مرتفعة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين التالي بيانهم:

"- الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع.....استنادا إلى النهج القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 "أعلاه؛

"- الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية مغربية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم "أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، عندما تكون علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص ذات "مخاطر مرتفعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 1-33 من هذا المنشور؛

"- الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية أجنبية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو "أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 1-33 من هذا "المنشور؛

"- الأجانب .....؛

"- الهيئات ..... الربح؛

"- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات..... مماثل؛

"- الأشخاص الذاتيون والاعتباريون.....إجراءات اليقظة المعززة اتجاهها.

"وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، ..... الدولية المختصة.

"يجب على الشخص الخاضع أن:

"- يتخذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا؛

"- يطلع بانتظام على قائمة البلدان مرتفعة المخاطر المنشورة من قبل مجموعة العمل المالي أو أي هيئة دولية أخرى "مختصة."

**"المادة 32.-** يجب إخبار ..... أو مشبوهة.

"في حالة كشف الشخص الخاضع ..... انتباه العميل لشكوكه بالنسبة..... باليقظة المذكور. ويتعين عليه "في هذه الحالة..... بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

"يجب على الشخص الخاضع أيضا أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة المذكورة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين "9 و11 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر."

**"المادة 33.-** يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين الذين يمثلون "مخاطر مرتفعة، وفق النهج القائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة، على الخصوص ما يلي :

"1) جمع معلومات إضافية، موثقة عند الاقتضاء، عن الأشخاص المذكورين بما في ذلك العناوين المحينة لسكن أو إقامة "الأشخاص الذاتيين وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم:

"- بالنسبة للشركات التجارية: موردوها الرئيسيون وعملائها إذا كانت طبيعة المنتجات تبرر ذلك وقطاعات نشاطها "والبلدان التي تمارس فيها الشركات المذكورة أنشطتها؛

"- بالنسبة للجمعيات: هوية الأعضاء المكلفين بتسيير الجمعية ومواردها لاسيما الاشتراكات والتبرعات والإعانات "وأنشطتها الاقتصادية والمتبرعين الرئيسيين؛

"- بالنسبة للتعاونيات: هوية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وموارد التعاونية وأنشطتها الاقتصادية؛

"2) الحصول على ترخيص من جهاز التسيير قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة معززة "ومستمرة لهذه العلاقة؛

"3) إخبار أجهزة الادارة والتسيير كتابة وبصفة منتظمة عن طبيعة..... من طرف الأشخاص المذكورين أو لفائدتهم؛

"4) الرفع من عدد..... معمقة؛

"5) الحصول على معلومات حول..... تنفيذها ووجهة الأموال؛

"6) الحصول على معلومات إضافية..... الأعمال؛

"7) الحصول على معلومات عن..... للعميل؛

"8) اشتراط ..... باسم العميل."

**"المادة 35.-** يحتفظ ..... سنوات، على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة مع "العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ ..... العلاقات معهم.

"ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة ووفق نفس الكيفيات، بجميع الوثائق .....المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء والعملاء "العرضيين وممثليهم والمستفيدين الفعليين وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم."

**المادة 2**

يتمم على النحو التالي المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر بالمواد رقم 1-33 و1-34 وبالباب الثامن:

**"المادة 1-33.-** يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان المستفيد من عقد التأمين "على الحياة و/أو المستفيد الفعلي الذي يملك او يمارس في اخر المطاف مراقبة عليه حسب مدلول البند 3 من المادة الأولى من هذا "المنشور، هم أشخاص معرضون سياسيا وذلك في تاريخ دفع التعويضات على أبعد تقدير.

"علاوة على إجراءات اليقظة المنصوص عليها أعلاه، يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على الأشخاص المذكورين الذين "يمثلون مخاطر مرتفعة الإجراءات الاضافية التالية :

"- إخبار جهاز التسيير قبل دفع رأس المال أو الإيراد المستحق؛
"- دراسة معززة لعلاقة الأعمال؛
"- تقديم تصريح بالاشتباه، عند الاقتضاء."

"**المادة 1-34** .- علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 124 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط "الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر بتاريخ 02 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، "كما وقع تغييره وتتميمه، يجب أن تتضمن اتفاقيات التعامل المبرمة بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة واجبات "الطرفين فيما يتعلق بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية."

**"الباب الثامن : العقوبات**

"**المادة 47.** – دون الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العامل، تطبق على الشخص "الخاضع ومسيريه وأعوانه في حالة إخلالهم بالواجبات المشار إليها في هذا المنشور والمحال إليها في المادة 28 من القانون رقم "43.05 السالف الذكر، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 28.1 من نفس القانون. "

**المادة 3**

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 8 و15 و16 و20 و34 و46 من المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر :

"**المادة 8.-** يجب على الشخص الخاضع تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، المتعلقة بالتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص "والكيانات المعنية بهذه القرارات وذلك طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر. "

"**المادة 15.-** قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل انجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع "بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية "مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

"تضمن في البطاقة المذكورة بيانات التعريف التالية :
"- الإسم أو الأسماء الشخصية للعميل وإسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية "لأبويه؛

"- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛

"- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛

"- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها "والسلطة المصدرة لها؛

"- العنوان الصحيح؛

"- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية؛

"- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

"- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون "رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع " الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

"علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات البيانات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل "وفهم علاقة الأعمال:
"- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛
"- المهنة؛
"- طبيعة العلاقة بين مكتتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا؛

"- مصدر الأموال.

"يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 "أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر "أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة "مراقبة مناسبة في شأنها.

"يجب على الشخص الخاضع، طيلة علاقة الأعمال، التحقق من أن الشخص الذي يتصرف باسم العميل ولحسابه مؤهل للقيام بذلك، "والقيام بجمع بيانات التعريف المذكورة أعلاه من أجل تحديد هويته.

"باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة "الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

"يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل."

**"المادة 16.-** قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع "بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهذا الشخص، مجموع أو بعض "بيانات التعريف التالية:

"- الإسم أو التسمية التجارية؛

"- الشكل القانوني؛

"- عنوان المقر الاجتماعي؛

"- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة ؛

"- رقم التعريف الضريبي؛

"- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد؛

"- رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

"- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو إعادة التأمين "أو القيام بأي عملية أخرى لحسابه تتعلق بهذا العقد.

"علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات البيانات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل "وفهم علاقة الأعمال:

"- الأنشطة الممارسة؛

"- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها ؛

"- طبيعة العلاقة بين مكتتب عقد التأمين والمستفيدين إن وجدوا.

"يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 "أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر "أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة "مراقبة مناسبة في شأنها.

"يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله "القانوني، في نفس الملف.

"وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي :

"- النظام الأساسي ؛

"- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري "يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر ؛

"- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛

"- محضر أو محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الرقابة أو "المسيرين.

"وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة "عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

"تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:
"- النظام الأساسي؛
"- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه "الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
"- محضر أو محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛
"- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو القيام بعملية أخرى لحساب الجمعية تتعلق "بهذا العقد، عند الاقتضاء.

"تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:
"- النظام الأساسي؛
"- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة؛
"- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين أو القيام بعملية أخرى لحساب التعاونية تتعلق "بهذا العقد، عند الاقتضاء؛
"- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليها من طرف كاتب "الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

"وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب "الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

"وبالنسبة للترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust)، وجميع الكيانات القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص "على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الترتيب أو الكيان القانوني المعني ويتحقق من هذه المعلومات "بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط على المكلفين بتدبيرهم أو تسييرهم موافاته بوثائق تعريف "الأشخاص الذين أنشأوا هذا الترتيب أو الكيان والمستفيدين الفعليين وكذا أي شخص ذاتي آخر يمارس في نهاية المطاف، بطريقة "مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية، سيطرة فعلية على هذا الترتيب أو الكيان.

"وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي:
"- العقد التأسيسي ؛
"- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

"يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع بيانات التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والأشخاص الذاتيين "المخول لهم اكتتاب عقود التأمين أو القيام بعمليات تتعلق بهذه العقود لحساب الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات أو الكيانات القانونية.

"يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية "لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقيات دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة "الرسمية.

"ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو "الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

"في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها "التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على الشخص الخاضع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل قصد "التحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في أجهزة الإدارة أو التسيير."

"**المادة 20.**- يجب على الشخص الخاضع، الذي يعتزم عرض عمليات التأمين أو إبرام عقود التأمين عن بعد أن يتوفر، استنادا إلى "نهج قائم على المخاطر، على الوسائل التالية:

"1) نظم ومعدات وبرمجيات موثوق بها ومؤمنة تمكن من تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن موثوقية وسائل تعريفه " بشكل يثبت ارتباط وثائق التعريف بالعميل المذكور؛

"2) وسائل مراقبة تمكن من تدبير مخاطر الاحتيال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المذكورة والتخفيف من حدتها.

"في حالة عدم توفر الشخص الخاضع على الوسائل المذكورة في البند 1) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استيفائها للشروط "المتطلبة بموجبه وجب عليه أن يطبق، قبل الدخول في علاقة الأعمال عن بعد، وفقا لنهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة "الملائمة التي تمكن من التخفيف من المخاطر المحتملة، لاسيما:

"- طلب وثيقة إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل؛

"- تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات الملائمة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا المنشور.

"تخضع طلبات اكتتاب عقد التأمين عن بعد لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه."

"**المادة 34.**- يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، في الوقت المناسب، إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على "العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعقود التأمين أو إعادة التأمين المكتتبة من لدنهم، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها "مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات اليقظة قد طبقت من قبل وتاريخ تطبيقها ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول "عليها."

"**المادة 46.**- يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، داخل أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة "ب:

"- التقرير الذي يعده الشخص المسؤول المكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية حول هذه المنظومة "والمراقبات المنجزة والنتائج المحصل عليها؛

"- الاستمارة التي تعدها الهيئة وترسلها اليه، بكل وسيلة تثبت التوصل، قبل 31 يناير من كل سنة. وتتعلق هذه الاستمارة "بالمعلومات النوعية والكمية حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المعرض لها.

"كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة، بناء على طلبها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقيد الشخص "الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر ومقتضيات هذا المنشور."

**المادة 4**

تنسخ المادة 31 من المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر.

**المادة 5**

تحل عبارة « الهيئة الوطنية للمعلومات المالية » محل عبارة « وحدة معالجة المعلومات المالية » الواردة في المنشور رقم AS/02/19 السالف الذكر.

**المادة 6**

يغير عنوان منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التامين واعادة التأمين والوسطاء في التأمين واعادة التأمين كما يلي:

"منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين واعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التامين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين".

المادة 7

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزيرة المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

رئيس بالنيابة :

عثمان خليل العلمي.